إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك ا بالنار فأنت طالق الخ .

قوله وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك ا بالنار فأنت طالق أو قال : إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت : أنا أحبه .

فقد توقف أحمد - C تعالى - عنها وقال : دعنا من هذه المسائل .

وكذا قال في الهداية و المستوعب وغيرهما .

وقال القاضي : تطلق .

وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن .

وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وقال المصنف هنا والأولى أنها لا تطلق إذا تطلق إذا كانت كاذبة .

وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال : لا ستحالته عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده .

وقيل : لا تطلق مطلقا ذكره في الرعايتين .

وقيل : لا تطلق في قوله إن كنت تحبينه بقلبك وإن طلقك في الأولى .

وهو احتمال في الهداية .

فائد تاق .

إحداهما : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو قال إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقالت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم أنها تحية قاله في المستوعب .

الثانية : لو قالت امرأته أريج أن تطلقني فقال إن كنت تريدين .

أو إذا أردت أن طلقت فأنت طالق فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله ابن عقيل في الفنون .

ونصر الثاني العلامة ابن القيم C في أعلام الموقعين